

حق تمكين المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة: استغلال سياسي أم قناعة حقوقية -دراسة مقارنة -

يوسف ميهوب

أستاذ جامعي - دكتور في القانون

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي نور البشير بولاية البيض

ملخص:

إن من بين أشكال التمكين السياسي للمرأة تقلد مناصب المسؤولية في الدولة الذي يعتبر من الأمور الضرورية من أجل الحفاظ على التوازن والاستفادة من الموارد البشرية في المجتمع، ولكن قوة التمكين وتفعيل دور المرأة سياسيا يكمن في نية النظام السياسي في التعامل معها (أي المرأة) فإن كان هدف تمكينها من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة مجرد غطاء وإضفاء لشرعية نظام معين، يكون هذا استغلالا سياسيا للمرأة فلا يمكننا تحقيق ترقية ونهضة للدولة ككل لأنها تستعمل كغطاء وتعتبر ضحية بالنسبة لهذه التصرفات، أما إن دعمت على أساس قناعة حقوقية فيمكننا حينها تحقيق ترقية لحقوقها السياسية، وتنمية للدولة، باعتبارها موردا بشريا لا يمكن الاستغناء عنه.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي؛ حقوق المرأة؛ مناصب

المسؤولية.

**The right to empower women to hold positions of
responsibility in the state: Political exploitation or
rights conviction- a comparative study -**

Summary:

It is from the kind of political power for the woman to hire responsible positions in the state, which is considered from the essential work for keeping the balance and benefit from human resources in society, but the power of capacity and efficiency the role of human politically is in political system to deal with her. If her role was in making her to hire responsible positions in the state was just cover an addition to legalize specific system, that was political exploitation to woman, we cannot realize promotion and rise to the state as whole because woman is used as cover and she is considered as victim for these behaviors. If she supported as right we can realize promotion from political woman right and also realization to growth of the state which human resource we can live without it.

Key-words: Political power; Woman rights; Responsible positions.

مقدمة:

المرأة هي المرأة العاكسة لنمو المجتمعات، حقيقة أصبح ينادى بها الجميع، وواقع فرض نفسه بفعل الزمن فمكانة المرأة تعتبر اليوم معيارا مهما، يوضح درجة تقدم أي مجتمع، وقياس حركة تفاعله مع معطيات العصر الحديث، بكل ما يحمله من قيم ومبادئ، حيث تزايد في العقود الأخيرة الحديث عن دور المرأة وضرورة تحقيق تمكينها، ما جعل الهيئات والمنظمات الدولية تتسابق من أجل عقد المؤتمرات والقمم للمناداة بضرورة إشراك المرأة في التنمية لأنها تشكل نصف قوة المجتمع، وتعطيل هذه القوة يعني اختزال نصف موارد المجتمع

وتجميدها، والجزائر بدورها حاولت توسيع مشاركة المرأة في كل الجوانب.¹ وما يهمننا حقيقة في هذا الموضوع هو الجانب السياسي. وبطبيعة الحال فإن تمكين المرأة في الجانب السياسي في الدول الحديثة جاء نتيجة عدة أسباب ولعل أهمها حركات المطالبة الحقوقية للمرأة وبروز المعاهدة الدولية والمتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي عدت عدة حقوق للمرأة وفتح باب الانضمام إليها في 18 ديسمبر 1979، مما جعل العديد من الدول الغربية والعربية باختلاف النوايا إلى تغيير بعض سياساتها اتجاه المرأة باعتبارها عنصرا أساسيا في المجتمع والإقرار بحق ممارستها للعمل السياسي وغيرها من الحقوق وما يهمننا حقيقة في هذا الموضوع بصفة عامة الحقوق السياسية للمرأة وبصفة خاصة حق تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في الدولة، الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: هل تمكين المرأة من العمل السياسي وتقلد المناصب العليا في الدولة بالنسبة للدول المغاربية كالجائر نموذجاً والدول الأوروبية كألمانيا استغلال سياسي أم قناعة حقوقية؟.

لكي نتطرق إلى هذا الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية كلاسيكية تطرقنا فيها إلى مبحثين في المبحث الأول مفهوم التمكين السياسي للمرأة ، أما بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا إلى حق المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، وتناولنا في نهاية الموضوع خاتمة تطرقنا فيها إلى أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: مفهوم التمكين السياسي للمرأة ودوافعه

تعتبر الحقوق السياسية للمرأة من أهم الموضوعات التي يتطرق إليها العصر الحديث ولكن لممارسة هذا الحق يجب القيام بمبادرات

عن طريق أنظمة الحكم سواء عربية أو غربية من أجل التمكين السياسي للمرأة ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل المطلب الأول في تعريف التمكين السياسي للمرأة ثم في المطلب الثاني سنتناول دوافع التمكين السياسي للمرأة.

المطلب الأول: تعريف التمكين السياسي للمرأة

التمكين في معناه العام يقصد به زيادة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع، والمؤسسات التي تصنف النساء والفئات المهمشة في مراتب أدنى، كما أنه عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل قانونية بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية أيضاً، وليس القصد من التمكين المشاركة في النظم القائمة كما هي عليه بل العمل على تغييرها واستبدالها بنظم إنسانية تسمح بمشاركة الغالبية في الشأن العام وإدارة البلاد، وفي كل مؤسسات صنع القرار ضد هيمنة الأقلية المتسلطة.² وبالتالي فإن التمكين السياسي جزء منه يتمثل في المشاركة السياسية.

ولهذا فيمكن تعريف المشاركة السياسية على أنها عبارة عن تلك الجهود التطوعية المنظمة التي تتصل بعمليات اختيار القيادات، وصنع السياسات ووضع الخطط وتنفيذ البرامج والمشرعات سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الإنتاجي، وكذلك على المستوى المحلي أو القومي³، في حين يعرفها آخرون على أنها حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية، ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة، إلى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة، كل هذا فضلاً عن الانتماء الحزبي أو

العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومُعترف به، والمشاركة في جهود وأعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش، باختصار أن الفرد لا يقف موقف المتفرج من القضايا الأساسية والجماعية.⁴

المطلب الثاني: العوامل الدافعة لتمكين المرأة سياسيا

يمكن إرجاع العوامل الدافعة للتمكين السياسي للمرأة وتمكنها من تقلد مناصب المسؤولية من خلال مساهمة التشريعات والاتفاقيات الدولية، وكذا بروز فكرة الديمقراطية التشاركية، وأخيرا الاستفادة من الموارد البشرية.

1- مساهمة التشريعات والاتفاقيات الدولية: تعتبر اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمرأة، وهي تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولاً في المجال، ولقد صادقت عليها الجزائر سنة 1996 مع لائحة من التحفظات، التي لم يعد لها أي أساس نظرا للإصلاحات التي تم القيام بها منذ 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الجنسية، لكن الجزائر لم تصادق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية سنة 1999، بالإضافة إلى هذا الجزائر طرف في اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق المرأة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1956، وكذا الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة 1958 التي صادقت عليها الجزائر في 15 أكتوبر 1969، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة 1952 التي اعتمدها الجزائر سنة 2004.⁵

2- فكرة الديمقراطية التشاركية: تعتبر فكرة الديمقراطية

التشاركية من متطلبات المجتمع حاليا وبالتالي بالإمكان تحقيق هذا النوع من الديمقراطية في جو ايجابي سواء كان من جهة السياسيين أو من جهة الشعب الذي يمثلونه، ذلك أن الهدف الأساسي لتكريس مبدأي العدالة الاجتماعية، وتعميق مفهوم المواطنة خصوصا هو ضمان للسيرورة الصحيحة للمسار الديمقراطي، والحفاظ على مبدأ التداول على السلطة في شفافية ومشاركة سياسية فعالة في صنع القرار، خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا مصيرية، وبالتالي يمكن القول أن لا ديمقراطية تشاركية بدون مشاركة سياسية ولا مشاركة سياسية بدون ديمقراطية تشاركية، ذلك لأن إحداهما تضمن الأخرى وتعزز الثقة السياسية بين الحاكم والمحكوم⁶، وبطبيعة الحال فعندما نتحدث هنا لا نتناول الرجل على حساب المرأة بل كلاهما معا مهمين للعمل السياسي، بالإضافة إلى ضرورة ترسيخ فكرة المشاركة السياسية للمرأة باعتبارها مواطنة لها حقوق وواجبات.

3- استخدام الموارد البشرية بصفة كاملة: مع بروز القرن الواحد

والعشرين ظهرت فكرة الموارد البشرية وكيفية استغلالها وبالتالي في أي دولة كانت يتكون الأفراد من ذكر وأنثى ولهذا وجب التعامل مع الأنثى على أساس أنها جزء من المجتمع وتستطيع الإبداع بقدر الرجل، ولهذا كان لزاما على الدلو إقحام المرأة في العملية السياسية والذي يعد حقا من حقوقها، وبالتالي تمكين المرأة في الجانب السياسي من أجل النهوض بالدولة في شتى القطاعات، فالأمر ليس حكرا على الرجل فقط، وكل هذا من أجل تحقيق التنمية في الدول.

وانطلاقاً من ذلك فقد تعالت الأصوات المنادية بضرورة إعطاء المرأة الفرصة الكاملة للقيام بدورها، حيث أطلقت المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية شعاراً عالمياً "المرأة شريك في التنمية"⁷، وبطبيعة الحال التنمية تشمل عدة قطاعات ومن أجل تنمية هذه الأخيرة في معظم الأحيان يستلزم ممارسة العمل السياسي.

المبحث الثاني: حق المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في

التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي

من خلال تطرقنا للمبحث الأول عرفنا أن التمكين السياسي للمرأة لا يتم إلا بواسطة الإقرار بقوانين وممارسة حقوق سياسية وانتهاج سياسات وإجراءات معينة من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، وبالتالي يوصلنا إلى تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في الدولة والذي يعد حقاً من حقوقها السياسية ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين يتمثل المطلب الأول في حق المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في التشريع الإسلامي أما المطلب الثاني فيتمثل في حق المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في التشريع الوضعي.

المطلب الأول: حق المرأة في تقلد مناصب المسؤولية في التشريع

الإسلامي

إن دور المرأة في الإسلام يحظى بالتقدير، ولا يتم تجاهله كما أنه يعكس رؤية الإسلام إلى الذكر والأنثى من حيث إحداث التوازن بين شقي المجتمع وتأكيد دورها كما أن الرؤية الإسلامية تسعى إلى دمج النساء وانخراطهن في صفوف المجتمع بعدالة وفاعلية، إن الله سبحانه وتعالى سمع النساء وجادلهن مما يدل على أهمية الاستماع إلى رأي

المرأة، كما أن العلماء اتفقوا على أن التوجيه القرآني موجه إلى الرجل والمرأة على حد سواء إلا ما نص فيه على خصوصية للرجال.⁸ وما يدل على المشاركة السياسية في الحضارة الإسلامية المبايعة التي قامت بها النساء للرسول عليه الصلاة والسلام والتي وقعت بعد صلح الحديبية، كما حدث في فتح مكة، بعد فتحها جاءت النساء لمبايعة الرسول عليه السلام وبالتالي فإن البيعة وما تمثله من بعد سياسي ذات أهمية بالغة من حيث الدعم والمساندة والمؤازرة للرسول عليه الصلاة والسلام من المسلمين على الجهاد ونشر الدعوة الإسلامية وهي تشابه المؤتمرات الوطنية للدعم ومساندة الحكم من خلال الولاء والمؤازرة وتعميقا لمفهوم الخط السياسي والنهج المطبق ودعمه لمواجهة الفتن كما عرفها ابن خلدون واعتبر أن البيعة هي العهد على الطاعة كما أن المبايع لا ينازعه في شيء في يده، تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك البائع والمشتري فسمي ببيعه مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع.⁹

وفيما يتعلق بولاية المرأة لمناصب المسؤولية في الدولة كرئاسة الحكومة فقد اختلف العلماء في هذا الأمر فهناك من حرمه وهناك من أجازته واستدلّت الطائفة الأخيرة بقولها أن هناك فرق بين الإمامة العظمى أي الخلافة وبين رئاسة الحكومة، فإجماع المسلمين قد انعقد على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى أما رئاسة الحكومة فلا حرج في أن تعتلي هذا المنصب، إذا رأى أهل الحل والعقد صلاحيتها لذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع دورها الأساسي في المجتمع وهو كونها أما وزوجا، وهذا ما أخذ به الكثير من العلماء كالغزالي والقرضاوي وغيرهم، وهذا ما أكدته الأستاذة الدكتورة سعاد صالح

فقالت: "أن الإجماع على اشتراط الذكورة لتولي الإمامة العظمى، وهي الخلافة وكان نظام الخلافة الإسلامية معمولاً به حتى سقوط الدولة العثمانية ثم انقسمت إلى دول وأقطار، مما أتاح لها المشاركة بكفاءتها في الانتخابات النيابية الديمقراطية، واختارها الشعب لذلك المنصب فإنه لا مانع شرعاً".¹⁰

بالإضافة إلى هذا استدل المؤيدين لجواز ولاية المرأة لرئاسة الحكومة بالقرآن الكريم فقد ضرب مثلاً لحكم المرأة، وهي بلقيس التي حكمت اليمن، والتي طبقت مبدأ الشورى حينما قالت لقومها من خلال القرآن الكريم¹¹ قال تعالى: "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ".¹²

وعلى ذلك فلو وجدت المرأة التي فيها الكفاءة الوظيفية، مع اختيار الشعب لها بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على دورها الأساسي، كأم وزوجة، وهو الأصل الذي خلقت من أجله المرأة¹³ حيث قال الله تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"¹⁴، وبطبيعة الحال فإن التاريخ الإسلامي مليئ بالنساء النابغات في مختلف المجالات.¹⁵

وبالتالي فالمتنبع للشرعية الإسلامية بالرغم من الجدل الفقهي المشار إليه سابقاً نجد أنه حرر المرأة سياسياً وقدم لها مجموعة من الحقوق التي تستطيع ممارستها ولم يمنعها من تقديم المبادرات السياسية أو تسيير شؤون الدولة، إن أخذنا بالرأي الذي يؤكد على جواز هذا الأمر، حتى في مجال البيعة إن لاحظنا أن النساء لم يكن

مقصيات من هذا الحق بل عوملن معاملة الرجال فهن ذو عقل ورأي ولا يختلفن عن الرجال في هذا الأمر.

المطلب الثاني: حق تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في التشريع

الوضعي

بقد أقرت القوانين الوضعية بحق المرأة من تقلد مناصب المسؤولية في الدولة ونصت عليه في دساتيرها مع اختلاف الرؤى ونوايا تمكينها السياسي، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال الآتي:

1- حق تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في التشريع الألماني:

إن المرأة بالنسبة للحياة السياسية في المجتمع الألماني لم يكن مرحب بها في هذا المجال وكان ينظر إليها على أساس دورها التقليدي وهو تربية الأجيال والاعتناء بالأبناء والزوج والاهتمام بالمنزل هذا فقط، ولم يكن مرغوباً تقرب المرأة من مجال السياسة.

بدأت النساء نضالهن من أجل الحصول على حقوقهن في المشاركة السياسية منذ أواخر القرن التاسع عشر، ولم تشارك في هذا النضال الناشطات في حقوق النساء فقط، بل كل النساء من العاملات في كل المجالات، وفي يوم المرأة العالمي في مارس عام 1911، خرجت نحو مليون امرأة في المظاهرة الاحتجاجية الأولى من نوعها، مطالبات بحقهن في التصويت والترشيح للانتخابات. سادت المشاكل السياسية والاضطرابات الثورية البلاد، مما أعطى الحركة النسوية دفعة جديدة. ووجدت المرأة آذاناً صاغية في وسط المجالس العمالية والعسكرية، التي تم تشكيلها في كل مكان عام 1918، حيث اعتبرت تلك المجالس المطالبة بحقوق المرأة الانتخابية جزءاً من شعار الحركة الثورية، وفي يوم 12 نوفمبر عام 1918، تحقق حلم المرأة الألمانية السياسي بعد أن

صدر بيان مجلس الشعب الذي نص على إعطاء حقوق انتخابية متساوية لكل من بلغ عشرين عاماً من الرجال والنساء. وبهذا استطاعت المرأة لأول مرة 19 يناير عام 1919 أن تذهب لصناديق الاقتراع للمشاركة في انتخابات المجلس القومي المسؤول عن وضع الدستور الألماني، وكانت المشاركة النسائية مرتفعة جداً في تلك الانتخابات، حيث وصلت إلى 82.3 %، ولم تقتصر تلك الانتخابات على حق التصويت، لكن النساء استطعن الترشح لأول مرة ليصبحن نائبات في البرلمان، وتمكنت النساء من الحصول على 9 % من المقاعد البرلمانية، في أول مشاركة لهن بالترشيح، لكن نجاح الحركة النسائية في الحصول على حقوق الانتخاب لم يقابل بالترحيب من الجميع، بل وقد جاء الرفض من قبل بعض النساء، خاصة الجمعيات النسائية الكنسية. قرر الاتحاد النسائي التابع للكنيسة الإنجيلية أن ينشق عن اتحاد الجمعيات النسائية الألمانية قبل انتهاء الحرب العالمية الأولى، لمطالبته بحقوق انتخابية للمرأة، تقول "جيزيلا نوتس" لم يكن الاتحاد النسائي التابع للكنيسة الإنجيلية مهتماً بالحركة النسوية، بل ربما كان ضدها، لأنه كان يرى أن دور المرأة الرئيسي هو رعاية الأسرة، وأن العمل السياسي سيشغل المرأة عن دورها الأسري، وهو بذلك ضد مصلحة المجتمع، وأن الكنائس كانت ذات تأثير كبير على النساء ، وقامت الكنائس بحملات دعائية في وسائل الإعلام ضد الحزب الاشتراكي الديمقراطي ومع الأحزاب المسيحية المحافظة.¹⁶

ومن خلال متابعتنا للقانون الأساسي الألماني الصادر سنة 1949 أي الدستور نجد أنه أكد على التساوي في الحقوق بين الرجل والمرأة وذكرهما بهاذين المصطلحين على غرار بعض التشريعات التي

تستعمل كلمة الشخص أو الإنسان، ولقد تضمن الدستور الألماني على أن الرجال والنساء لهما نفس الحقوق، بالإضافة إلى هذا أضاف ضمانة حقيقية وهي أن الدولة تقوم بدعم التنفيذ الفعلي عن طريق خطوات عملية للمساواة بين الرجل والمرأة، بالإضافة إلى أن الدولة من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق تقوم باتخاذ الخطوات الضرورية للقضاء على العوامل السلبية السائدة في الدولة، وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الثالثة.¹⁷

كما أكد القانون الأساسي لألمانيا على عدم تفضيل أو نبذ أي شخص على أساس الجنس وغيرها من الأمور العنصرية كالنسب أو العرق أو اللغة أو الموطن أو الأصل أو المعتقد أو الدين أو الأفكار الدينية أو السياسية.¹⁸

ومن خلال هذا نلاحظ أن الدستور الألماني أقر صراحة أن للمرأة والرجل نفس الحقوق ويشمل هذا الأمر حتى الحقوق السياسية وهذا صراحة يعتبر دعماً للمرأة حتى في مجال تسلم مناصب المسؤولية وهذا يعتبر من الحقوق الدستورية، وإن لا حظنا جيداً نجد أن المشرع الألماني كفل هذا الحق لما فيه من قناعة حقيقية للمرأة والاعتراف بدورها وضرورة تواجدها وكذا تسلمها لمناصب المسؤولية مثلها مثل الرجل على حد سواء، وبالتالي بالأفكار التي كانت متواجدة سابقاً في ألمانيا كما تطرقنا اندثرت وأصبح المجتمع والدولة ككل لديهم القابلية لتسلم المرأة لمناصب المسؤولية وممارسة حقوقها السياسية وكل هذا من قناعة حقيقية لها وليس لضغوط دولية أو غيرها، وهذا الأمر يجعل ترقية حقوق المرأة السياسية يكون بصورة فعلية وليس من أجل استغلال سياسي لأغراض ما، وهذا ما نلاحظه في جمهورية ألمانيا

حاليا حيث أن رئيسة الوزراء لأكثر من عهديتين متمثلة في الدكتورة "أنجيلا ميركل" لما تتمتع به من شخصية قيادية والقدرة على تسيير الأوضاع وحافظت على صمود بلادها في ظل الأزمة المالية التي تعرضت لها أوروبا.

2- حق تقلد المرأة لمناصب المسؤولية في التشريع الجزائري:

من الحقوق السياسية للمرأة تقلد المناصب العامة في البلد، هذا الحق هو مظهر من مظاهر المشاركة السياسية للمرأة، فلها الحق في التمثيل على مستوى كل أجهزة الدولة بما فيها إدارة السيادة كوزارة الخارجية والداخلية والعدل، ومشاركتهم في بلورة السياسات المحلية والإقليمية والدولية، فتشعر أثناء ممارستها لهذه الوظائف التسييرية بالولاء والمواطنة والشعور بالمسؤولية في تنمية البلاد وتقدمه¹⁹، وتتمثل وظائف المسؤولية في:

- تقلد وظيفة رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة،
- تقلد الوظائف الوزارية بمختلف اختصاصاتها،
- تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى مثل تقلد منصب سفيرة أو قنصل،
- تمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية ومختلف الهيئات الدولية بمختلف أصنافها،
- تمثيل الدولة على مستوى الجهات أو الولايات أو المناطق،
- تقلد الوظائف العليا في الأحزاب السياسية،
- تحمل المسؤوليات القيادية في المنظمات أو منظمات المجتمع المدني.²⁰

ولقد أكد الدستور الجزائري على أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بفتح المجال لها في مجال تمثيلها في المجالس المنتخبة عن طريق توسيع تمثيلها²¹، وخصوصا بالنظام المتعارف عليه حاليا نظام الكوتا، بالإضافة إلى هذا نجد أن دستور الجزائري يؤكد على ترقية المساواة بين الجنسين الرجل والمرأة في مجال سوق العمل²²، وترقية المرأة في مناصب المسؤولية في مختلف قطاعات الدولة²³، وهذا ما جاء في التعديل الدستوري الجديد لدستور 1996 في سنة 2016 وذكر المرأة بتعبير صريح فلم يذكر مصطلح المواطن أو غيره وإنما أكد على مصطلح المرأة، وأكد عليه في الفصل الرابع في مجال الحقوق والحريات.

وبالتالي فإن التوظيف في المناصب السامية يكون على أساس الشروط التي يملها القانون أي على أساس شروط موضوعية يملها طبيعة المنصب، فالأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ينص على مبدأ عدم التمييز بين الجنسية في التوظيف، بحيث يخضع التعيين لمبدأ تكافؤ الفرص وفقا للمادة 74، كما أكد في المادة 11 منه على أنه: "تتشأ المناصب العليا بموجب القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، وتتشأ بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات والإدارة العمومية فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي"، وتحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم، وحسب المادة 16 من الأمر 03-06: "يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة

إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة"، فهذه الأخيرة تقوم باقتراح موظف أو موظفة على أساس الكفاءة والجدارة التي يثبتها.²⁴ ومن خلال الإحصائيات الجزائية نجد أنه مثلاً في قطاع القضاء بلغ عدد النساء القاضيات 957 من مجموع 2897 قاضياً سنة 2004، أما حالياً في سنة 2015 فقد عدد النساء القضاة 2064 قاضية بنسبة 41.41 % من العدد الإجمالي، وتقلدت المرأة منصب رئيس مجلس الدولة، ورئاسة المجلس القضائي بمنصبتين، إضافة إلى 29 منصب رئيسة محكمة، كما دخلت المرأة مجالات كانت حكراً على الرجال دون غيرهم، فحسب إحصائيات 1999 بلغ عدد النساء في منصب محضر قضائي 84 امرأة بنسبة 09 %، وفي منصب محافظ البيع بالمزاد العلني 11 امرأة وفي منصب ترجمان رسمي 82 امرأة بنسبة 54 %²⁵، وتقلدت المرأة رتبا عليا في المجال العسكري ووصلت إلى رتبة جنرال وهي سابقة في تاريخ الجزائر.²⁶ وشغلت النساء 145 مقعداً من أصل 462 مقعداً في 2012، إلا أنه في عام 2017 والبرلمان الجديد انخفض التمثيل قليلاً إلى 120 امرأة، ويخضع تمثيل المرأة في البرلمان لنظام الكوتا، فقد حدد القانون تمثيل المرأة في كل قائمة انتخابية بنسبة 33 %، ويمكن القول إنها نسبة من النسب الأهم في العالم العربي، وحتى مقارنة بدول غربية.²⁷

وباعتبار أن الدولة الجزائرية ووفقاً للدستور فإن الدين الإسلامي يعتبر مبدأ من مبادئها²⁸، والإسلام هو الذي قام بتحرير المرأة وأقر بدورها ومكانتها وأباح لها العمل السياسي كما أشرنا سابقاً، فمن غير المعقول إضافة المواد الدستورية المتعلقة بالمرأة وكأنها شيء جديد، واعتبار أن الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة هي التي قامت بتحرير

المرأة وإقرار حقوقها، بالرغم من أن الإسلام أتى بقرون قبل هذه الاتفاقية، وبالتالي فإن النظام عمل على تلميع صورته الخارجية من خلال إضافة هذه المواد التي في رأينا كان عن غنى عنها، حتى الدستور ينص صراحة قبل التعديل الجديد بالنسبة للمرأة كان ينص صراحة على أن كل جميع المواطنين سواسية بالنسبة للقانون ولا يمكن التمييز بينهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي²⁹، وكلمة المواطنين تعتبر شاملة للجنسين معا وبالتالي يطرح التساؤل من غرض وضع مصطلح المرأة في التعديل الجديد بالرغم كان لا داع منه، كما وأكد الدستور على أن المواطنين والمواطنات لهم تراث مشترك من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وهي مضمونة بقوة الدستور³⁰، وبالتالي فإدخال مصطلح المرأة ما هو إلا تقديم وجه للمجتمع الدولي بالقيام بالتزامات معينة، ونذهب أبعد من ذلك عندما نتحدث عن أن الدستور أقر صراحة على أن المؤسسات تستهدف المساواة بين كل من المواطنين والمواطنات أي الجنسين معا سواء من ناحية الحقوق والواجبات وذلك يكون بإزالة العقبات وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية وغيرها، وهذا يعتبر معنى واضح وصريح على الإقرار بدور وأهمية المرأة والرجل في شتى المجالات.³¹

وبالتالي من خلال رؤيتنا لما يحدث في الجزائر من تضخيم وزيادة نسب مشاركة المرأة وإن سعي السلطة لترقية المرأة وتوسيع مشاركتها في الحياة العامة، ليس الهدف منه تحقيق مشاركة فعالة في التنمية، بقدر ما هو تنفيذاً للالتزاماتها الدولية - التي تقتضي تطبيق الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة - وإرضاءاً للحركة الجموعية النسائية والمجتمع الدولي، فبالرغم من انضمام الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية ومصادقتها على العديد من التوصيات والاتفاقيات العالمية المتعلقة بتمكين المرأة، إلا أنه لم يتم تفعيل كل البنود على أرض الواقع، فالبرامج الرامية لإدماج المرأة في عملية التنمية لم تؤدي إلى إشراكها فعلياً وعلى نطاق واسع في جميع مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك أصبح حضور المرأة أقرب منه للزينة والديكور.³² وهذا ما يمكن القول أنه عبارة عن استغلال سياسي فقط للوضع وليس نابع عن إرادة وقناعة حقوقية وتفعيل لدور المرأة القيادي الحقيقي في الميدان.

وبالتالي تم إفراغ حرية المرأة من مضمونها التحرري التقدمي، وتحويلها إلى مجرد شعارات توظف لتجميل السلطة، وإضفاء ملامح حداثة -شكلية- فالدعوات لتمكين النساء من ممارسة "حقوقهن" في المشاركة السياسية، ليست إلا مجرد دعوات شكلية، فالنساء اللاتي يتم إيصالهن إلى المؤسسات السياسية أو تشريعية لا يتعدى الجانب الصوري، فلا يساهمن بشكل فعلي في عمليات صناعة القرار وتوجيهه، وعليه فإن دور المرأة "كفاعل" للتحديث وكقوة مشاركة في التغيير هو شبه منعدم، بالرغم من أن التنمية الحقيقية وعملية تحديث للبنى الاجتماعية والسياسية لا تتحقق إلا بمشاركة المرأة، التي تشكل 50 % من المجتمع.³³

خاتمة:

خلال معالجتنا للموضوع نجد أن هناك تباين واختلاف من ناحية تبني ضرورة تقليد المناصب العليا من طرف المرأة فهناك من اعتبرها

حق للمرأة في تولي مناصب المسؤولية وبالتالي عندما ينتج الأمر على أساس هذه القناعة وتجسيدها على شكل أفعال وليس شعارات، فسنجد أن المرأة تصبح رائدة في عدة مجالات والدولة تتطور تدريجيا ويلمس التغيير بنسب مئوية ونتائج إيجابية، وهذا ما يفيد تقدم الدولة، وهذا ما حدث في ألمانيا على سبيل المثال (المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل). وبالنسبة للدولة الجزائرية فبالرغم من أن من مبادئ الدستور أن الإسلام دين الدولة والدين الإسلامي لا يعارض العمل السياسي للمرأة وهو الذي قام بتحريرها من القيود التي كانت فيها إلا أننا دائما نترك الأصل ونذهب إلى الإقرار بأن الاتفاقيات الدولية هي التي لها الفضل في هذا، بالإضافة نذهب أبعد من ذلك عندما نتحدث عن جدوى النص على مصطلح المرأة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وما الغرض منه بالرغم من أن المواد الدستورية قبل التعديل كانت تنص صراحة على أن الدولة ساهرة على حقوق المساواة بين المواطنين والمواطنات والإقرار بممارسة حقوقهم السياسية وغيرها كما تطرقنا إليها سابقا، ومن هنا فإننا نستنتج أن إضافة مصطلح المرأة ما هو إلا تلميع لصورة النظام الخارجية بدرجة أولى، بالإضافة إلى ربح طرف آخر للنظام داخل الدولة وهي المرأة وبالتالي العمل على مشاعرها وجذبها للتعاطف مع نظام معين وإضفاء مزيد من الشرعية في الحياة السياسية، وبالتالي يعتبر هذا الأمر نوع من الاستغلال السياسي وجريمة بالنسبة للمرأة، وهذا ما نلاحظه عند تسلم المرأة مسؤولية المناصب العليا حيث تعتبر كواجهة ولا تمارس مهامها بصورة مستقلة.

بالإضافة إلى أن المرأة التي تنتقل المناصب العليا للدولة دائما تختار من بين أشخاص لديهم إيديولوجيات وأفكار معينة كالحقائب الوزارية ودائما ما يخترن من ذوي النساء غير المحجبات وذوات نمط غربي هذا قانوني ولكن بالنسبة لنا نحن كقانونيين نقول بأن النظام يمارس عنصرية معينة بحق النساء المحجبات والمفروض أننا في بلد ديمقراطي يستلزم ضرورة تحقيق التوازن، وبالتالي لا يمكننا تحقيق نهضة للدولة ككل ولا يمكن للمرأة أن تدع في هكذا مجال.

كما إن المبالغة والارتجالية في التوجه نحو تمكين المرأة استجابة للضغوط الممارسة من طرف الحركة النسائية المطالبة بتحسين وضعية المرأة، يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة ويولد انزعاج وعدوانية لدى الرجال، ففي حالات عديدة نجد فئات من النساء يرتفعن في السلم والمكانة الاجتماعية إلى القمة وبسرعة فائقة دون وجود قاعدة موضوعية تبرر ذلك، مما قد يؤدي إلى تراجع قيم العمل والأداء والفعالية والكفاءة والامتنياز... إلخ، وهي عناصر قيمية أساسية لقيام مجتمع مؤسس على الاستغلال الرشيد لموارده البشرية. ومثال على ذلك، نظام الكوتا الذي يهدف لرفع تمثيلية المرأة في المجال السياسي، حيث ترتب عن تطبيقه، التحاق عدد كبير من النساء اللواتي يفتقدن للكفاءة والخبرة السياسية بالبرلمان الجزائري إلى درجة أنه أصبح يلقب من طرف الصحافة الوطنية ببرلمان "الحفافات".³⁴

الهوامش:

¹- منيرة سلامي، "المرأة وإشكالية التمكين الاقتصادي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 5، ديسمبر 2016، ص. 183.

- ² - سعيد محمول، "تمكين المرأة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد الأول، جوان 2016، ص. 14.
- ³ - طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة: دار غريب، 2000، ص. 108. أشار إليه: نادية سعيد عاشور وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: دراسات وأبحاث، مؤسسة حسين رأس الجبل، الجزائر، 2016، ص. 347.
- ⁴ - عبد الهادي محمد والي، التنمية الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1988، ص. 114. أشار إليه: نادية سعيد عاشور وآخرون، مرجع سابق، ص. 348.
- ⁵ - منيرة سلامي، مرجع سابق، ص. 187-188.
- ⁶ - نادية سعيد عاشور وآخرون، مرجع سابق، ص. 351.
- ⁷ - سعيد محمول، مرجع سابق، ص. 24.
- ⁸ - غازي ربابعة، "دور المرأة في المشاركة السياسية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 5، 2010، ص. 168.
- ⁹ - نفس المرجع، ص. 168.
- ¹⁰ - فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح بعنوان: تولية المرأة رئاسة الدولة، صدرت في 26 ماي 2003، أشار إليها: جودت عبد طه المظلوم، حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص القضاء الشرعي، كلية الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، السنة الجامعية 2005-2006، ص. 39.
- ¹¹ - نفس المرجع، ص. 40.
- ¹² - القرآن الكريم، سورة النمل، الآية: 32-33.
- ¹³ - جودت عبد طه المظلوم، مرجع سابق، ص. 40.
- ¹⁴ - القرآن الكريم، سورة الروم، الآية: 21.

- ¹⁵ - جودت عبد طه المظلوم، مرجع سابق، ص. 40.
- ¹⁶ - هنريته فرجه، نضال المرأة الألمانية، 2008، متاح علي الرابط <http://dw.de/p/FtBq>، تاريخ الدخول 12-5-2015، أشار إليه: فاطمة عصام عبد المجيد أحمد، دور المرأة في السلطة التشريعية دراسة حالة مصر - ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، متاح على الموقع الرسمي للمركز: <http://democraticac.de>، تاريخ الدخول: 2017/11/04، على الساعة 06.10.
- ¹⁷ - Article 03-02 [The Basic Law of Germany (23 may 1949-last amended on 11 july 2012-)] reads: "Men and women shall have equal rights. The state shall promote the actual implementation of equal rights for women and men and take steps to eliminate disadvantages that now exist".
- ¹⁸ - Article 03 -03 [(the basic law of Germany): "No person shall be favoured or disfavoured because of sex, parentage, race, language, homeland and origin, faith, or religious or political opinions...".
- ¹⁹ - حفيظة شقير، دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات، المعهد العربي لحقوق الإنسان، قسم الإعلان والنشر للمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص. 51. أشار إليه: حبيمي حدة، الحماية القانونية للمرأة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 58.
- ²⁰ - نفس المرجع، ص. 58.
- ²¹ - تنص المادة 35 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري (المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بالدستور الجزائري) المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم

14 المؤرخة في 07 مارس 2016)، تنص على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

22- تنص المادة 36 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل".

23- تنص المادة 36 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي: "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

24- حجيبي حدة، مرجع سابق، ص. 58.

25- السعيد عواشرية، "الأسرة الجزائرية إلى أين، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية"، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 12، جوان 2015، ص. 28، أشار إليه: تريكي حسان وحجام العربي، "الأبعاد الاجتماعية والثقافية لمشاركة المرأة الجزائرية في العملية التنموية"، بحث محمل على الأنترنت: <http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2016/06/article-14-N3.pdf>، ص. 08.

26- نفس المرجع، ص. 09.

27- رفيقة معريش، "من مجموع 462 نائبا: عدد النساء في البرلمان الجديد يتراجع إلى 26 بالمائة"، الموقع الرسمي لصحيفة الجزائر: <http://www.eldjazaironline.net> بتاريخ 28 ماي 2017، شوهده 2017/11/04، بتوقيت 14.05.

28- تنص المادة 02 من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي: "الإسلام دين الدولة".

29- تنص المادة 32 من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

- ³⁰ - تنص المادة 38 من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي:
"الحريّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".
وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريّين والجزائريّات، واجبُهم أن ينقلوه من
جبل إلى جبل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرّمته.
- ³¹ - تنص المادة 34 من الدستور الجزائري المشار إليه سابقا على ما يلي:
"تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق
والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة
الجميع الفعلية في الحياة السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة".
- ³² - تريكي حسان وحجام العربي، مرجع سابق، ص. 10.
- ³³ - فتحي بالحاج، المرأة رهان للحدّثة العربيّة، مركز دمشق للدراسات النظرية
والحقوق المدنية، على الموقع: <http://www.mokarabat.com/s6656.htm>
بتاريخ: 2015-09-29، أشار إليه: تريكي حسان وحجام العربي، مرجع سابق،
ص ص. 10-11.
- ³⁴ - تريكي حسان وحجام العربي، مرجع سابق، ص. 12.